

الرقم الوردي: ٤٨٦٢  
التاريخ: ١٤٤٣/٠٢/١٣

وزير التعليم



د. حمد بن محمد آل الشيخ

وزير التعليم

أمل الاطلاع وإكمال اللازم.

وتقبلاً تعبي وتقديرٍ ..

ثانياً: التأكيد على ما قضى به قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٢) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٢٩هـ، في شأن مهام واختصاصات وزارة الداخلية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في مجال مكافحة التسول. وحيث صدر المرسوم الملكي رقم (٢٠) وتاريخ ٢٩/٤/١٤٤٢هـ (المرفقة صورة منه) بالصادقة على ما ورد في البند (أولاً) من القرار، كما تمت الموافقة الكريمة على ما رود في البند (ثانياً) منه.

أولاً: الموافقة على نظام مكافحة التسول، بالصيغة المرفقة للقرار.  
تمشقاً عنها صورة قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) وتاريخ ٢٧/٤/١٤٤٢هـ القاضي بما يلي:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تلقيت نسخة من برقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (٩٠٤٩) وتاريخ ٢١/٢/١٤٤٢هـ (المرفقة صورتها)

ومشفوعها صورة قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) وتاريخ ٢٧/٤/١٤٤٢هـ القاضي بما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام مكافحة التسول، بالصيغة المرفقة للقرار.

ثانياً: التأكيد على ما قضى به قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٢) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٢٩هـ، في شأن مهام

واختصاصات وزارة الداخلية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في مجال مكافحة التسول.

وحيث صدر المرسوم الملكي رقم (٢٠) وتاريخ ٢٩/٤/١٤٤٢هـ (المرفقة صورة منه) بالصادقة على ما

ورد في البند (أولاً) من القرار، كما تمت الموافقة الكريمة على ما رود في البند (ثانياً) منه.

البيان المنشئي

adulaim

رقم الصادر : ٩٤٩  
نارج الصادر : ١١ / ٠٢ / ١٤٤٣  
المرفقات : ٦

بنی‌الله الرحمن الرحيم

adulaim



المملكة العربية السعودية

الديوان الملكي

(٥٦١)



برقية

- تعليم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولد العهد  
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء حفظه الله  
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية  
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لسموكم صورة قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) في ١٤٤٣/٢/٧ مـ القاضي  
بما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام مكافحة التسول، بالصيغة المرفقة للقرار.

ثانياً: التأكيد على ما قضى به قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٣) في ١٤٣٩/٤/٢٢ مـ، في  
 شأن مهام و اختصاصات وزارة الداخلية و وزارة الموارد البشرية والتربية الاجتماعية في  
 مجال مكافحة التسول.

وحيث صدر المرسوم الملكي رقم (م/٢٠٣) في ١٤٤٣/٢/٩ مـ - المرفق صورة منه -  
 بالصادقة على ما ورد في البند (أولاً) من القرار، كما تمت الموافقة الكريمة على ما ورد  
 في البند (ثانياً) منه؛ أرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللام، وتقبلوا سموكم أطيب  
 تحياتي وتقديرني.

رئيس الديوان الملكي

فهد بن محمد العيسى





المملكة العربية السعودية  
الوزراء

## إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٠٤١٧  
وتاريخ ٤٢/١٢/٤٤٢هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ٢١٥٨٠٧ وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٦، ورقم ١٦٧٨٤ وتاريخ ١٤٤١/١٢/٧، في شأن  
مشروع نظام مكافحة التسول.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٣) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٢.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٤٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٩، ورقم (٧٦)  
وتاريخ ١٩٤٢/٢/١٩٩هـ، ورقم (٢٥٠) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٣، ورقم (٤٧٠)  
وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٤، ورقم (٥٤٩) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٦، والمذكرات رقم (٩٨٤)  
وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٨، ورقم (١٧٠٩) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٩، ورقم (١٩٧٧)  
وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٢، ورقم (١١٤) وتاريخ ١٤٤٣/١٤٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء  
بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ٨٨٤٤  
وتاريخ ١٤٤٢/٥/١.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٤٩/٤٢) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٢٢/١١٨) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٠، ورقم (٤٠/٢٩٤) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٣.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٥١) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام مكافحة التسول، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشهود مسمى ملك بذلك، صفتة موافقة لهذا.



(٢)

الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّنَّجُورِيَّةُ  
الْأَفْوَاتُ الْعَاقِفَةُ مَحَلِّسُ الْوَزَارَةِ  
قَرْأَتْ مَحَلِّسُ الْوَزَارَةِ

ثانياً: التأكيد على ما قضى به قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٣) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٢،  
في شأن مهامات و اختصاصات وزارة الداخلية ووزارة الموارد البشرية والتنمية  
الاجتماعية، في مجال مكافحة التسول.

رئيس مجلس الوزراء



الرقم: ٢٠١م  
التاريخ: ٢٩/٢/١٤٤٣هـ

**نحو سلمان بن عبدالعزيز آل سعود**

**بعون الله تعالى**

**ملك المملكة العربية السعودية**

**بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤٢٦هـ.**

**وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالامر الملكي رقم (١٢/١) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.**

**وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤٢٦هـ.**

**وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٢/١١٨) بتاريخ ١٠/٨/١٤٤٢هـ، ورقم (٤٠/٢١٤) بتاريخ ٣/٢/١٤٤٢هـ.**

**وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) بتاريخ ٧/٢/١٤٤٣هـ.**

**رسمنا بما هو آت:**

**أولاً : الموافقة على نظام مكافحة التسول، بالصيغة المرافقة.**

**ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.**

**سلمان بن عبدالعزيز آل سعود**

## نظام مكافحة التسول

### المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية—أينما وردت في هذا النظام—المعاني المبينة أدناه كل منها، ما لم يدل السياق على غير ذلك:

١- النظام: نظام مكافحة التسول.

٢- الوزير: وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٣- الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٤- اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

٥- التسول: من يستجدي للحصول على مال غيره دون مقابل أو مقابل غير مقصود بذاته نقداً أو عيناً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في الأماكن العامة أو المحال الخاصة أو في وسائل التقنية والتواصل الحديثة، أو بأي وسيلة كانت.

٦- ممتهن التسول: كل من قبض عليه للمرة الثانية أو أكثر يمارس التسول.

٧- الرعاية اللاحقة: المساعدة والمتابعة المنتظمة الرسمية أو غير الرسمية، التي تقدم للمستفيد بوصفها أسلوباً مكملاً ومسانداً لخطط العلاج والتمكين؛ من أجل تقويم سلوكه، ودمجه في المجتمع.

### المادة الثانية:

١- يُحظر التسول بصوره وأشكاله كافة، مهما كانت مسوغاته.

٢-ختص وزارة الداخلية بالقبض على المتسولين.

### المادة الثالثة:

يحال ممتهن التسول إلى الجهة المختصة بالتحقيق في مخالفات النظام؛ لاتخاذ الإجراءات النظامية الازمة في حقه.

المملكة العربية السعودية

هيئة الخبراء بجامعة الوزراء

Bureau Of Experts At The Council Of Ministers



#### المادة الرابعة:

على الوزارة في حدود أحكم النظام - مسؤولية التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يخص مكافحة التسول، وعليها على نحو خاص ما يأتي:

١- دراسة الحالة الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية للمتسولين السعوديين.

٢- تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية للمتسولين السعوديين بحسب احتياج كل حالة، وذلك وفقاً لأنظمة والقرارات ذات الصلة.

٣- إرشاد المتسولين السعوديين للاستفادة من الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية والأهلية والخيرية، ومتابعتهم من خلال الرعاية اللاحقة.

٤- إنشاء قاعدة بيانات للمتسولين بالاشتراك مع وزارة الداخلية، وتسجيل كل حالة تسول يتم القبض عليها، وكذلك كل حالة تقدم لها الوزارة الخدمات المنصوص عليها في هذه المادة؛ وذلك لإثبات حالة امتهان التسول.

٥- نشروعي بمخاطر التسول النفسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية.

٦- إعداد الدراسات والبحوث وعقد الندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بمكافحة التسول.

١- يُعاقب كل من امتهن التسول أو حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده -بأي صورة كانت- على امتهان التسول؛ بالسجن مدة لا تزيد على (ستة) أشهر، أو بغرامة لا تزيد على (خمسين) ألف ريال، أو بحبال معا.

٢- يُعاقب كل من امتهن التسول أو أدار متسولين أو حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده -بأي صورة كانت- على أي من ذلك ضمن جماعة منتظمة تمهن التسول؛ بالسجن مدة لا تزيد على (سنة)، أو بغرامة لا تزيد على (مائة) ألف ريال، أو بحبال معا.

#### المادة الخامسة:



الرقم / / ١٤ هـ

التاريخ

المرفقات

٣- يُعد عن المملكة كل من عوقب من غير السعوديين - عدا زوجة سعودي أو زوج سعودية أو أولادها - وفقاً لأحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة بعد انتهاء عقوبته وفق

الإجراءات النظامية المتبعة، وينبع من العودة للمملكة؛ باستثناء أداء الحج أو العمارة.

٤- تجوز مضاعفة العقوبة في حالة العود، بما لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر لها.

#### المادة السادسة:

**تصادر - بحكم قضائي** - جميع الأموال النقدية والعينية التي حصل عليها المتسلول من تسوله، أو التي من شأنها أن تستعمل فيه. فإن تعذر ضبط أي من تلك الأموال؛ حكمت المحكمة المختصة بغرامة تعادل قيمتها؛ وذلك مع مراعاة حقوق حسي النيمة.

#### المادة السابعة:

إذا شكل التسول -مهما كانت صوره وأشكاله- جريمة بموجب أنظمة أخرى؛ فتطبق العقوبة الأشد.

#### المادة الثامنة:

تتولى النيابة العامة التحقيق في المخالفات الواردة في النظام، وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.

#### المادة التاسعة:

يصدر الوزير - بعد التنسيق مع وزير الداخلية - اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

#### المادة الحادية عشرة:

يعمل بالنظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.